

## 196044 - مات زوجها وهي في المستشفى ، فهل تلزمها العدة في تلك الحال ؟

### السؤال

صار حادث سيارة وتوفى زوج خالتي ، وخالتي مصابة وكانت بالمستشفى ، وكشفت على الأطباء ، وبقيت في المستشفى 11 يوم ، متى تحسب العدة ، وهل يجوز أن تؤجل العدة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عدة الوفاة مرتبطة بموت الزوج ، فمن مات عنها زوجها ، فإنها تعتد للوفاة من حين موت زوجها ؛ لقوله تعالى : ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) سورة البقرة / 234 .

وعليه ، فبقاء خالتك في المستشفى لا يسقط عنها العدة والإحداد عن زوجها المتوفي ، بل تعتد في تلك الحال ويلزمها ما يلزم المعتدة من وفاة من ترك الزينة والطيب ، وبقاؤها في المستشفى زمن العدة هي معذورة فيه ؛ لأنه بغير اختيارها ، ولا يقطع عدتها ، ولا يلزمها أن تعتد أياما أخرى بدلا منها .

جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى " (20/461) : " أولاً : المرأة التي أحدثت على زوجها ، وعرض لها مرض في أثناء حدادها ، وذهبت إلى المستشفى للعلاج وجلست فيه مدة ثم خرجت منه ، وقرر الطبيب مراجعتها للمستشفى ، واستمرت في المراجعة : ليس عليها في ذلك شيء ؛ لعموم قوله تعالى : ( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ) ، ولقوله تعالى : ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) .

ثانياً : لا يلحق والدتك شيء بسبب دخولها المستشفى وبقائها فيه حتى توفيت ، وهي لم تخرج من عدتها ، وليس عليها شيء من مشاهدة الأطباء المعالجين لها ، ولا الرجال الذين يدخلون على محارمهم في الغرفة التي هي موجودة فيها ومعها النساء " انتهى بتصرف يسير .

والله أعلم .